بشهوة وحرمت عليه امها لانه نظر الى فرجها فرق بين هاتين المسئلتين
وبينما اذا نظر في امراة ورأى وجهه حيث لم يحنث ولو نظر الى فرج امراة في
المرآة لا تحرم عليه امها لان ما راى في المرآة ليس بوجهه ولا بفرجها انما هذا عكس
وجهه وفرجها ولو نظر في المرآة فرأى المبيع قال لا يسقط خياره لانه ما رأى المبيع
وانما رأى مثاله وكذلك لو نظر فرج امراته المطلقة عن شهوة في المرآة فتصير مرا
جعة رجل حلف فقال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فرأى من
قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل لا يحنث لانه لم يقدر على ضربه فلم يكن هذا موضع
الضرب فصار كما لو قال لقيتك في موضع الضرب فلم اضربك وكذلك
لو قال لو رايت فلانا فلم اعلمك فعلمك حتى فرأى فلانا هذا الرجل لم يحنث
لانه اذا كان معه لم يكن موضع الاعلام فصار كما لو قال ان رايت فلانا
فهو في موضع اعلامك فلم اعلمك رجل استاذنه غلامه في تزويج
امة لرجل فقال المولى ان اذنت لك بتزويجها فعبدي حر ثم قال اذنت لك بتزويج
النسا او قال اذنت لك بالتزوج حنث لان الاول عام والثاني مطلق الا
ترى انه لو تزوجها ينفذ النكاح ولو قال لعبده ان شريت هذا العبد
باذني فامراته طالق فاذن له في التجارة فاشترى هذا الغلام حنث ولو قال
اذنت لك في الشرا البر فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان
المسئلة الثانية الاذن خاص او مقيد لكن صار ماذونا في التجارة
اجمع حكما لا باذن صدر منه حقيقة امراة قالت لزوجها ان اذنت لي في الخروج
الى منزل فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج لم يحنث فرق
بين هذا وبين مسئلة التزوج وهو الفرق ان التزوج لا يكون الا بالمراة فكما



ثبت الاطلاق في التزوج يثبت الاطلاق في النسا فاما الخروج قد يكون الى
منزل احد فلم يكن من ضرورة الاطلاق في الخروج الاطلاق في جهة الخروج
رجل ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لا يحنث الا ان ينوي ما
عند الناس لان اليمين يقع ما عنده ظاهرا فيحمل عليه ما لم ينو خلافه قال رجل
قال عبد فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من يوم اشترى
ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد اشتراه يعتق من ساعته
الى تمام السنة والفرق ان التاجيل ثم دخل في العتق فصار عتقا مؤجلا الى اخر الى
سنة ولو قال التاجيل هكذا يعتق بعد سنة من حين قال وفي المسئلة الثانية دخل في الشرا
فصار تاجيلا لليمين رجل حلف ليزورن فلانا وليعودنه فاباه فلم ياذن ولم
يستاذن يحنث والفرق في الوجه الاول لم يتصور البر فلم ينعقد اليمين وفي
الوجه الثاني يتصور هكذا ذكر المسئلة ههنا وعلى قياس ما ذكرنا في باب الايمان
بعلامة السوق واحلنا الى فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان قال
ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فمنع حيث يحنث بجبار يحنث في هاتين المسئلتين
وهو المختار رجل قال لاخر الله ليفعلن كذا فقال الاخر نعم فالمسئلة على اربع
اوجه اما ان اراد المبتدي ان يحلف او اراد المجيب ان يحلف او اراد المبتدي الا
ستحلاف واراد المجيب الوعد واراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الحلف او لم
يرد او لم ينو واحد منهما ففي الوجه الاول كل واحد منهما حالف لان قوله
نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال يمين لان كل واحد منهما ميوى
وما عندهما المبتدي الاستحلاف والمجيب الوعد في الوجه الثالث المجيب حالف
والمبتدي لا لان المبتدي نوى الاستحلاف وهو يحتمله وفي الوجه الرابع قوله في
قوله انه المجيب هو الحالف والحالف هو المبتدي وفي قوله الله المبتدي

Copyright © King Saud University